

3 - 6 باب ما يفسد الصوم - كتاب الصيام من عمدة الفقه - الشرح

الثاني - الشيخ سعد بن شايم الحضيرى

سعد بن شايم الحضيرى

ثم قال المصنف باب ما يفسد الصوم المفطرات قال ومن اكل او شرب او استعض استعط او اوصل الى جوفه شيئا من اي موضع كان الى اخر كلامه قال عامدا ذاكرا لصومه فسد. هنا عامل ذاكرا عامدا لصومه هذه راجعة للجميع - [00:00:00](#)

المتقدمات من اكل عامدا ذاكرا لصوم فسد. من شرب حامدا ذاكرا لصوم لاحظ انه ما ذكروا العلم مقاله عالما لان العلم تركه بتفريط اما العمد الخطأ والخطوات على الانسان والذكر يقابله النسيان والنسيان وارد وجاء فيها النص ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا - [00:00:34](#)

او اخطأ اما الجاهل فهو الذي ما تعلم فرطوا في التعليم لذلك لا يعذرونه فيه الجهل اكل او شرب واضح لان الله تعالى قال وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض - [00:01:09](#)

من الفجر وهكذا تتبين ان الاكل والشرب ممنوع ثم اتموا الصيام الى الليل اه او استعطى الصعود هو ان ان يدخل شيء سائل مع الانف حتى يدخل الجوف ويدخل مثله قطرة الانف - [00:01:26](#)

وهكذا قالوا انه يفطر لان النبي صلى الله عليه وسلم قال مبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما لماذا منعه الصائم؟ يكره له مبالغة لانه يفطر لان ما يدخل مع الانف يفطر - [00:01:52](#)

او اوصل الى جوفه شيئا باي موضع كان يعني سواء كان من حقنة الدبر او من اللود او قطرة العين لانها اذا بلغت حلقة تفطر تفطر اذا بالغت الحلق دخلت الحوض - [00:02:14](#)

مودة وجائفة او مأمومة هذه الاشياء التي تدخل الجوف جائفة لانها تدخل الجوف المعمومة بام الرأس ادخل الى جوف الدماغ وهكذا من اي موضع كان وعلى هذا ايش الابر المغذي واضح معروف لكن الابر - [00:02:39](#)

مفطرة في المذهب القول الثاني ان حديث ولدي عليه الفتوى اما المغذي لا يفطر واضح لانه يقوم مقام الطعام والشراب. يدخل الى الجوف او استقاء فقاء واضح الحديث من زرعه القيم - [00:03:00](#)

ولا قضاء عليه ومن استقى عمدا فليقظ رواه الترمذي حسنه حكي الاجماع عليه لكن الاجماع لكن ليس قد خالف فيه يعني اذا قاء عمدا استقاء عمدا اما من زرعه القيء فلا قضى عليه لانه من الصغر. الحديث - [00:03:21](#)

والحديث يعني بعض العلماء ضعفه كان ابو هريرة راويه يفتي بان القي عمدا لا يفطر وابن عباس او استمنا او قبل او لمس فامنى او املى او كرر النظرة حتى انزل - [00:03:47](#)

حامدا ذاكرا لصومه فسد اذا استمنا يعني فامنا او انثى. كلمة فامنا او ام ذا راجعة الى استمنا واضح معروف هذا هذي للحديث بالنسبة اذا انزل فهو واضح للحديث يدع طعامه وشرابه وشهوته من اجله - [00:04:09](#)

لكن اذا امثى المذهب انه يفسد صوته لانه خرج من خرج عن شهوة وان كان لم يقذف ويملي لكنه هذا الذي خرج شيء اثر عن القول الثاني انه لا يفسد الصوم لو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية - [00:04:34](#)

عليه الفتوى لانه ليس بمني ولا هو لا يدخل في قوله يدع هو ترك شهوته وخرج المذي منه ترك شهوته كان بقدرته ان ان ينزل لكن امتلأ وهذا اظهر او قبل او لمس اي فامنى قبل فامنى - [00:04:53](#)

قبل فامدى فسد صومه اذا كان عالما اي اذا كان عامدا ذاكرا او لمسها لمسها زوجته فامن فامن او امثال كلها بمثل ايش؟ الاستمنا

لانه فعل هذه الامور باختياره او كرر النظر له - [00:05:21](#)

قرر النظر مقال النظرة الاولى لان النظرة الاولى فاعف عنها ان كانت غير عمد او كرر النظر او استداهه. لو نظر نظرة واحدة واستدامها

ينظر هذا كالمكرر لانه استداهها باختياره - [00:05:46](#)

فانزل لكن قال اكرر النظر حتى انزل ما قال ان تكرر النظر ليش؟ ما قال فيه انذر فانزل انزل هذا مفهوم هذا الكلام قبل او لمس او

امتى انه لو قبل - [00:06:07](#)

ولم يمن ولم يؤذي لا يفسد انه لو لمسها بشهوة فلم يمل ولم يؤذي لا يفسد ولذلك قالوا في القبلة ان كانت تثير الشهوة ويمضي منها

او يمضي حرمة وان كانت - [00:06:44](#)

لا تثير شهوته اباحت والاولى تركها تكرار النظر اذا امزى منه كلام المصنف انه لا يفسد لانه مجرد نظر لم لم يبدر منه فعل بجسده يا

سلام النظرة الواحدة لو نظر نظرة وامن لا يفسد لانه كالاحتلام - [00:07:12](#)

خارج عن قدرته طيب الفكر؟ قالوا لو فكر لو فكر لم يفسد صومه ولو استداه الفكر. لان الفكر خارج عن القدرة ومدخ داخل في

العفو ان الله تجاوز لامتي ما حدثت به انفسها - [00:07:52](#)

ما لم تتكلم او تعمل هو باسمك. فكر في زوجتك لا يفسد صعوبة لانه كالاحتلام او احتجم او احتجم ايضا الحجامة. كل قال عامدا

ذاكرا لصومه فسد. هذي كلها الحجامة لحديث افضل الحاجب والمحجوب - [00:08:14](#)

وهو الذي عليه الفتوى والقول الثاني انه من سوء وهذا من مفردات الحنابلة. لكن قول الجمهور انه لا يفسد بالحجامة ويلحق به ما

فرع عليه من التبرع والقول الثاني انه يفسد المذهب يقولون خاص بالحجامة - [00:08:36](#)

يعني حتى الفصد والتبرع بالدم ما يلحقون به لكن اللي عليه الفتوى ان التبرع بالدم غير تحليل التحليل يكون يسير ما يضر

والرعاف يقولون المذهب لا يفسد ليس الا من من عبث واراد عمدا يخرج - [00:09:02](#)

كذلك يقولون لا يفسد المذهب لانه خاص بالحجامة لكن من يقولون بالتبرع بالدم يقولون اذا حدث عمدا وخرج الدم كثيرا يقول لي

افطر لكن الصعب انه لا يفطر ثم قالوا عامدا ذاكرها ها شو قال وان فعله ناسيا او مكرها لم يفسد صومه - [00:09:26](#)

عاشيا او مكرها لماذا؟ للعذر اذا نسي احدكم فاكل او شرب فليتم صومه فانما الله وسقاه رحمه الله وسقاه هذا منصوص على الاكل

والشرب لكثرة دورانه بين الناس وهكذا غيره يتبعه - [00:09:48](#)

الا الجماع مخصوصين لا يعذرون فيه لا بنسيان ولا باكره رجل خاصة واضح؟ سيأتينا قال وان طار الى حلقه ذباب او غبار من طار

الى حلقه ذباب او غبار او تمضمض او استنشق فوصل الى حلقه ماء - [00:10:14](#)

او فكر فانزل او قطر في احليله او احتلم او زرعه القيل من سم صومه هذه كلها كانت مفاهيم استنبطناها من الكلام الاول صرح بها

صرح بها الى حلقه ذباب او غبار هذا لا يفسد صومه. الحكم في النهاية قال لم يفسد صومه - [00:10:46](#)

لم يفسد صومه لماذا؟ لانه بغير اختياري لا يمكن التحرز من الغبار او تمضمض او استنشق فوصل الى حلقهما لم يفسد صوته لماذا؟

لانه لم يتعمد ذلك انما قصد المضمضة والاستنشاق - [00:11:07](#)

وبالغ في الاستنشاق الا ان الا ان تكون صائما وهذا خالف وبالف المبالغة ان ينشق الماء الى خيشوم خياشيب يعني المقصود هنا فاذا

وصل الى الخياشيم خطر يصل الى الفم لكن ممكن ان يمج اذا وصل الى الفم - [00:11:26](#)

ممكن ان يبلعه فقالوا يكره للصائم المبالغة بالاستنشاق فان فعله استنشاقا لا ابتلاعا استنشاق لاجل الضوء لا لقصد ابتلاء الماء لم

يفسد صوته وان فعله لقصد ان يدخل الماء لعله - [00:11:52](#)

يخطئ ويتكلم فهذا عامد لا يش فهذا يفسد صوم طيب الا وان طارنا او فكر فانزل او فكر فانزل يعني لم يفسد صوته هذي ذكرناها

قبل قليل او قطر في احليله. يعني قطر في بذكره قطرة - [00:12:24](#)

قطرة تقديرا في احليلي دواء في الذكر مع مدخل الذكر لم يفسد صومه لانه لا يصل الى الجوف. المثانة تنضح لا تأخذ ليست

كحقنة الدبر تجعل في كذا دواء في الدبر - [00:13:07](#)

تلك ممكن ان يذهب الى الامعاء الغليظة ثم يتسرب الى تصل الى المعدة هذا يقول لا او انه ممكن في الامعاء يمتصه العروق هذه لكن هذا لا المثانة تنظح وتخرج - [00:13:30](#)

ولا وليس فيها يعني مجرد هي ايش آآ يعني حوالب تحلب الماء الا تمتص وليس فيها شعيرات تمتص. لان المافيا هذا فرقوا بينه الفقهاء يعني تعاملوا ما شاء الله حتى كأنهم - [00:13:49](#)

كانهم اطباء يعرفون هذا العلم التشريحي يعرفون هذا ينتفع منه البدن وهذا ما ينتفع ليس فيه لم يفسد او احتلم لم يفسد حديث آآ يعني ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل يعني - [00:14:11](#)

من احتلم او ذراعه القيم مثل ما تقدم ومن اكل هنا مسألة هذي مهمة هذه المسائل الخطأ في الفطر يقول ومن اكل ليلا ابانا نهارا فعليه القضاء. من اكل يظنه ليلا - [00:14:34](#)

يظنه ليلا ابان نهارا فعليه القضاء ومن اكل شاكا في طلوع الفجر لم يفسد صوته وان اكل شاكا بغروب الشمس فعليه القضاء ما الفرق بين هذه المسائل؟ الاولى من اكل يظنه ليلا وشخص في الليل - [00:15:07](#)

استيقظ يظن ان الى الان الساعة وهامتها الساعة يظن هنا بمعنى يعتقد هنا اظنه بمعنى يعتقد ولذلك عبر غيره قالوا يعتقدده ليلا ابان نهارا وهو يأكل واذا به الاقامة تقام - [00:15:28](#)

واضح اذا هم اذن المؤذن صالح حول عشرين دقيقة معناه انه ياكل في النهار فعليه القضاء هذا المثل باعتبار انه اكل في النهار ولم يعامل معاملة الناس والقول الثاني انهم لا - [00:15:58](#)

هذا مثله مثل الناس. هم قالوا ما هم في الناس انعام هذا عامد على انه يدري انه في نهار رمضان لكن يظن انه بالليل الصواب انه هذا مخطئ. ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا - [00:16:24](#)

او اخطأنا لكن المذهب يقولون ايش عليه القضاء لانه لم يمسه. طيب الشك الشك لا من شك من اكل شاكا في طلوع لم يسجد صوم. وش معناته؟ معناته انه يتحرى - [00:16:39](#)

ينظر الى كذا وكأن في شيء ما يجهله طلوع الفجر ام لا الساعة يمكن الساعة كذا المهم شك هل الفجر طلع ولا ما طلع هذا الاصل بقاء الليل الله يقول فكلوا - [00:16:57](#)

واشربوا حتى يتبين له. مفهومها ما دتم تظنون شاكين لم يتبين وهذا فيه فتوى الصحابة ابن عمر يقول كل ما دمت تشد وابو هريرة وابو بكر كذلك ابن عمر جعل رجلين يرفضان له الفجر وهو يأكل ويتسحر - [00:17:12](#)

وحدهما يقول طلع الفجر والاخر يقول لا ما طلع الفجر لان معناته انهم شاكين واضح الثانية وان اكل شاكا في غروب الشمس فعليه القضاء. ها هذا عكس طلوع الفجر ليش عليه القضاء؟ قالوا لان الاصل بقاء - [00:17:36](#)

انها ويجب عليه ان يبقى صائما حتى يتيقن او يغلب على الظن ونقل شاك لغروب الشمس عندنا غروب الشمس في غروب الشمس. الظان في غروب الشمس لا شيء عليه. لان غلب الظن يقول اذا - [00:17:59](#)

اقبل الليل منها هنا وادبر النهار منها هنا وغابت وغربت الشمس فقد افطر الصائم. ذكروا ثلاث اشياء علامات ليش من اقبل الاحيان ما ترى انت الا جهة واحدة ترى الظلمة جاءت من هنا - [00:18:23](#)

غلب على ظنك انهما باقين الحالة الثانية ما ترى الشمس ولا ترى الظلمة ما ترى الا الصفرة ذهب شيئا فشيئا وادبر النهار منها هنا حتى رأيت ايش؟ ذهب النهار تحول خلفه - [00:18:42](#)

فقد افطر الحالة الثالثة ان ترى الشمس بعينك وغربت الشمس فقد افطر الصائم. فذكر لك ثلاث علامات على متان ظنيتان مقبولتان وعلامة يقينية مقبول هم يقولون من اكل شاكا هذا الذي اكل شاكا لم لم يغلب على ظنه - [00:19:01](#)

يجب عليه القضاء طيب ومن اخطأ التقط قالوا لم يشك ولم يظن انما اعتقد. قالوا ايضا عليه القضاء ومع ذلك يقولون يستحب له ان يعجل الفطر يقول اذا غربت الشمس تحب تأجيل الفطر - [00:19:27](#)

واذا ظن غروب الشمس ابيح له الفطر واذا شك في غروب الشمس حرم عليه الفطر ثلاث احكام على شيء واحد حتى يغلب على ظنه

ليباحث عن الفطر. او يتيقن غروب الشمس - 00:19:51

بعينه ويستحب له تعجيل الفطر واضح نحن الان على غرابة القلب. ايش؟ ساعات التقاويم الا اذا تيقنا ان الساعة متأخرة عن الشمس
او معها بالظبط تأتينا المشكلة من ساعاتنا مع انها مقدمة ومؤخرة - 00:20:09

سنبقى في ايش في غلبة الظن فنفطر. والان المؤذنون يؤذنون على هذا اذن على الساعة على غلبة الله. اي نعم يعني من باب الاباحة

- 00:20:30